



وزارة التنمية الاجتماعية

Ministry of Social Development

دار الأمان

برنامج الشراكة المجتمعية

نرتقي بالفرد .. نرتقي بالمجتمع

إدارة الرعاية الاجتماعية

دار الأمان

هاتف : +973 17874614

فاكس: +973 17104912



وزارة التنمية الاجتماعية

Ministry of Social Development

رقم الاتصال: 177873777 / 17101888 - +973

صندوق البريد: 32333 P.O. Box

البريد الإلكتروني: info@mlsd.gov.bh

الموقع الإلكتروني: www.social.gov.bh



mosdbahrain

للاستفسار: خط الاتصال الوطني

80008001

طلب الحالة بإنهاء الإيواء

- طلب رسمي من الجهات الأمنية والجهات الرسمية الأخرى المختصة، أو بأمر من المحكمة المختصة.
- توافر الظروف وضمانات الحماية اللازمة لمغادرة الحالة بعد تقييم الدار لهذه الضمانات.
- عدم التزام الحالة بأنظمة الدار ولوائحها.
- إساءة الحالة للدار أو للحالات الأخرى النزيلة بالدار.
- إلحاق الحالة بأضرار بإدارة الدار أو موجوداتها أو أثاتها.

معلومات عن الدار

«دار الأمان» هي دار للإيواء المؤقت المجاني لأفراد الأسر المتعرضين للعنف الأسري، (الحالة مع ابنتها من الأناث والذكور على ألا يزيد سن الذكور عن 10 سنوات)، وقد تم افتتاح هذه الدار بتاريخ 24 نوفمبر 2006م، تحت رعاية صاحبة السمو الشيخة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة قرينة صاحب الجلالة ملك البلاد المفدى، رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، وذلك بالتزامن مع الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة وتمثل الدار نموذجاً للشراكة المجتمعية في المملكة. وتتبع إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وقد صدر قرار وزاري لتشكيل مجلس إدارة الرعاية الاجتماعية، تحت إدارة إحدى مؤسسات المجتمع المدني، كما وصدر قرار وزاري لتشكيل مجلس إدارة الدار ليضم ممثلين عن جميع الجهات الرسمية والأهلية المعنية في المملكة، وليختص بوضع السياسة العامة لعمل الدار لتحقيق أهدافه ووضع اللوائح الإدارية والمالية والفنية اللازمة.

ماذا تقدم الدار؟

- تقديم المأوى المؤقت المجاني.
- تقديم الرعاية الاجتماعية اللازمة.
- إحالة الحالات إلى الجهات المختصة حسب نوع كل حالة أثناء فترة الإيواء أو بعد انتهائها.
- التنسيق مع مختلف الجهات الرسمية والأهلية والخاصة المعنية بمشكلة كل حالة من أجل توفير الحماية اللازمة واتخاذ إجراءات إيواء الحالات.
- توفير مختلف أنواع الخدمات المعيشية والاجتماعية والصحية والنفسية والترفيهية والقانونية للحالات.
- بناء قاعدة معلومات لحصر ومتابعة الحالات.
- متابعة تنفيذ وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا الشأن.

أنواع الإيواء

أولاً: الإيواء الطارئ

يكون للحالات التي تستحق الإيواء بعد إجراء تحقيق أولي سريع، وقبل اكتمال إجراءات الإيواء، والتحقق من توافر جميع شروط الإيواء، سواء في أوقات الدوام الرسمي للدار أو في العطل والإجازات الأسبوعية والرسمية، بحيث لا تزيد مدة الإيواء الطارئ على (48) ساعة.

ثانياً: الإيواء المؤقت

للحالات التي تلحق بالدار لفترة لا تزيد على ثمانية أسابيع، وذلك لحين انتهاء مدة إجراءات دراسة الحالات وتقييمها.

شروط القبول

- أن تكون الحالات قد تعرضت للإيذاء الجسدي أو النفسي، أو لأي مظهر من مظاهر العنف بمختلف أشكاله.
- أن يثبت البحث الاجتماعي والقانوني والفحص النفسي والطبي تعرض الحالة للعنف.
- أن تكون الحالة خالية من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية.
- أن تتوافر الرغبة لدى الحالة في الاستفادة من خدمات الدار.

أنواع الخدمات

- الخدمات الإسكانية والمعيشية خلال فترة الإقامة في الدار.
- الخدمات الصحية والاجتماعية والنفسية والقانونية.
- الخدمات الترفيهية والثقافية والتوعوية.

شروط انتهاء الإيواء

- الحد الأقصى لانتهاء فترة الإيواء المؤقت والمقدر بثمانية أسابيع، وذلك طبقاً لمعايير الإيواء الدولية، ويجوز للوزارة لظروف استثنائية قاهرة تمديد مدة الإيواء لمدة واحدة مماثلة فقط.